المامور به فيكون جمعا لازما به على اصل الوضع الا يرى ان الامر فعل متعد
لازمه ايتمر ولا وجود للمتعدي الا ان يثبت لازمه كالكسر لما تحقق
الا بالانكسار فقضيته الامر لغة ان لا يثبت الا بالائتمار الا ان ذلك
لو ثبت بالامر بنفسه لسقط الاختيار من المامور اصلا وللمامور عندنا
ضرب من الاختيار وان كان ضروريا فينتقل حكم الوجود الى الوجوب
حقا لازما بالامر لا يتوقف على اختيار المامور وتوقف الوجود على
اختيار المامور صيانة واحترازا عن الجبر ولذلك صار الامر للايجاب
والله اعلم ولو وجب التوقف في حكم الامر لوجب في النهي فيصير حكمهما
واحدا وهو باطل وما اعتبره الواقفية من الاحتمال يبطل الحقائق
كلها ولكن الا يرى انا نقطع انه محكم واذا اريد بالامر الاباحة
او الندب فقد زعم بعضهم انه حقيقة وقال الكرخي والجصاص بل هو مجاز
لان اسم الحقيقة لا يتردد بين النفي والاثبات فلما جاز ان يقال انه غير
مامور بالنفل دل انه مجاز لانه جاز اصله وتعداه ووجه القول
الاخر ان معنى الاباحة من الندب والوجوب بعضه في التقدير كانه
قاصر لا مغاير لان الوجوب ينتظمه وهذا اصح ويتصل بهذا الاصل
ان الامر بعد الحظر لا يتعلق بالندب والاباحة لا محالة بل هو للايجاب
عندنا الا بدليل استدلاله لا باصله وصيغته ومنهم من قال بالندب
والاباحة لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكذلك عندنا
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين لا بصيغته و

هذا الاصل اختلاف في باب موجب الامر في معنى
العموم والتكرار قال بعضهم صيغة الامر توجب العموم والتكرار وقال بعضهم
لا بل تحتمله وهو قول الشافعي رحمه الله وقال بعض مشايخنا لا توجبه ولا
تحتمله الا ان يكون معلقا بشرط او مخصوصا بوصف وقال عامة مشايخنا
لا توجبه ولا تحتمله بكل حال غير ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه ويحتمل
كله بدليله مثال هذا الاصل رجل قال لامراته طلقي نفسك او قال ذلك لاجنبي
فان ذلك واقع على الثلاث عند بعضهم وعند الشافعي يحتمل الثلاث والمثنى
وعندنا يقع على الواحد الا ان ينوي الكل وجه القول الاول ان لفظ الامر
مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو اسم لجنس الفعل والمختصر من
الكلام والمطول سوا واسم الفعل [illegible] عام لجنسه فوجب العمل بعمومه
كساير الفاظ العموم ووجه قول الشافعي ما ذكرنا غير ان المصدر
اسم نكرة في موضع الاثبات فاوجب الخصوص على احتمال العموم الا يرى
ان نية الثلاث صحيحة وهو عدد لا محالة وكذلك المثنى الا يرى الى قول
الاقرع بن حابس في السوال عن الحج العامنا هذا ام للابد وجه
القول الثالث الاستدلال بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة مثل
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وان كنتم جنبا فاطهروا واحتج
من ادعى التكرار بحديث الاقرع بن حابس في السوال عن الحج قال العامنا
هذا يا رسول الله ام للابد فقال عليه السلام بل للابد فلو لم يحتمل اللفظ
لما اشكل عليه ولنا ان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب

Copyright © King Saud University